

قرارات

قرار نائب رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢ لسنة ٢٠١١

بتشكيل لجنة المساندة القانونية لأسر شهداء ومصابي الثورة

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية السياسية والتحول الديمقراطي

وزير قطاع الاعمال العام

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة

المعدل بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١١ :

وعلى قرار لجنة إدارة الأزمة بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٥ :

قرار :

(المادة الاولى)

تشكل لجنة المساندة القانونية لأسر شهداء ومصابي ثورة ٢٥ يناير عام ٢٠١١

من كل من السادة الأساتذة الآتى أسماؤهم :

١ - أحمد جابر جمال .

٢ - أحمد سامح يحيى .

٣ - أحمد صبحى محمد محمد .

- ٤ - أحمد مصطفى رافع .
- ٥ - أسامة أحمد عبد العزيز .
- ٦ - أسامة صدقى .
- ٧ - أشرف فتح الباب .
- ٨ - حسام الدين محمود صديق .
- ٩ - محمد عثمان الصواف .
- ١٠ - ندوح عبد المنعم الشوبكي .
- ١١ - نصار إبراهيم على .
- ١٢ - هانى محمد إبراهيم .

(المادة الثانية)

يتولى كل عضو من أعضاء اللجنة - متطلعاً - تقديم المساعدة القانونية لأسرة واحدة أو أكثر من أسر شهداء الثورة ، أو مصاب واحد أو أكثر من مصابي الثورة ، وذلك بتقديم ما يلزم من بلاغات للنيابة العامة ، ومتابعة التحقيقات والادعاء بالحق المدني ، وتقديم المشورة والرأى لهم .

(المادة الثالثة)

تشكل اللجنة المشار إليها في المادة الأولى هيئة مكتب من ثلاثة تختارهم من بين أعضائها .

(المادة الرابعة)

يقدم كل عضو في اللجنة إلى هيئة المكتب تقارير دورية بما اتخذه من إجراءات وما صدر من قرارات في التحقيقات ، أو المحاكمات وما صدر فيها من أحكام ، وما تم اتخاذها بشأن الطعن عليها .

(المادة الخامسة)

تقدّم هيئة المكتب تقريراً أسبوعياً إلى نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية السياسية والتحول الديمقراطي ووزير قطاع الأعمال العام .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ رمضان سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٣ أغسطس سنة ٢٠١١ م) .

نائب رئيس مجلس الوزراء
للتنمية السياسية والتحول الديمقراطي
وزير قطاع الأعمال العام
دكتور / على السلمي